

المختصر المفيد:

في صفة أداء العمرة

الشيخ عبد الكريم الكثيري حفظه الله

١٤٤٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المختصر المفيد

في صفة العمرة وشيء من أحكامها

الشيخ عبد الكريم الكثيري حفظه الله

بين يدي الرسالة.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فهذه رسالة مختصرة في صفة أداء العمرة لخصتها ليسهل على الناسكين فهمها والعمل بما فيها، حرصت أن تكون قليلة التفريع وخالية من صور الاختلاف حتى تكون سهلة يسيرة على المسلمين والمسلمات أن يؤدوا هذا النسك عن علم ودراية والله المستعان وعليه التكلان.

فصل في ذكر فضل العمرة وخاصة في رمضان.

قال الإمام مَالِكٌ في **الموطأ (146/01)**: أَخْبَرَنَا سُمَيٌّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مَوْلَاهُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ وَأَرَدْتُهُ، فَاعْتَرَضَ لِي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ كَحَجَّةٍ ".

وهو في الصحيحين بمعناه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

قال إسحاق بن منصور في **مسائل الكوسج (1500)**: قُلْتُ: مَنْ قال: عُمرَةٌ في رمَضانَ تعدِلُ حجَّةً" أثْبَتَ هُو؟

قال: بلى، هُو ثبتَ.

قال إسحاق: ثبتَ كما قال، ومعناهُ: أن يُكتبَ له كأجرِ حجَّةٍ، ولا يَلحقُ بالحاجِّ أبدًا.

قال أحْمَد بن محمد بن واصل كما في **طبقات الحنابلة (223/2)**: سمعت أحْمَد يقول: " عمرة في شهر رمضان تعدل حجة، فإن أدرك يومًا من رمضان فقد أدرك عمرة في رمضان ".

قال الترمذي في **جامعه (267/03)**: وقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. قَالَ إِسْحَاقُ: مَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ مِثْلُ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَقَدْ قَرَأَ ثُلُثَ القُرْآنِ ". انتهى

وروى الإمام مَالِكٍ في **الموطأ (502/03)**: عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ ".

وقال الإمام أحمد في **المسند (185/06)**: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ ".

وروى الإمام مَالِكٍ في **الموطأ (503/03)**: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " افْصِلُوا بَيْنَ حَجِّكُمْ وَعُمْرَتِكُمْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَتَمُّ لِحَجِّ أَحَدِكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِهِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ ".

فصل في حكم العمرة.

فالعمرة -على الصحيح في المسألة – واجبة مرة في العمر لقول الله تعالى { وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ } [البقرة: 196].

وعلق البخاري في **صحيحه**: وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ، وَعُمْرَةٌ ".

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ { وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ } [البقرة: 196].

قال ابن أبي حاتم في **تفسيره**: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَوْدِيُّ، ثنا وَكِيعٌ عن ابن جريج بن نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ".

وَرُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ وَمَكْحُولٍ وَالْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَالضَّحَّاكِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ وَقَتَادَةَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: " الْعُمْرَةُ وَاجِبَةٌ ... ". انتهى

قال الإمام أحمد في **مسنده (16184)**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ، وَلاَ الْعُمْرَةَ، وَلاَ الظَّعْنَ، قَالَ: " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ".

قال أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ: سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ الحَجَّاجِ عَنْ هذا الحَدِيثِ -يَعْنِى: حَدِيثَ أَبِى رَزِينٍ " حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ "- فقال: " سمعت أَحْمَدَ ابن حنبل يَقُولُ: لاَ أَعْلَمُ في إِيجَابِ العُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هذا، وَلاَ أَصَحَّ مِنْهُ، وَلَمْ يَجُوِّدْهُ أَحَدٌ كَمَا جَوَّدَهُ شُعْبَةُ ".

وقد قالَ بوجوبِ العُمْرَةِ أكثر الصحابة رضي الله عنهم: زيد بن ثابت، وعبدُ اللهِ بنُ عباسٍ، وعبدُ اللهِ بنُ عمر، وجابرٌ، وهو اختيار جماعة من فقهاء الحديث منهم سفيان، والأوزاعي، والشافعي في الجديد، وأحمد، واسحاق.

وتجب العمرة على كل:

- **مسلم عاقل.** [1]
- **بالغ حر.** [2]
- **مستطيع.** [3]

روى ابن أبي شيبة في **مصنفه (1568)**: ويستثنى أهل مكة فلا تجب عليهم لقول ابن عباس رضي الله عنهما: " لاَ يَضُرُّكَمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَلاَّ تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُم فَاجْعَلُوا بَيْنَكُم وَبَيْنَ الحَرَمِ بَطْنَ الوَادِي ".

وبهذا قال عَطاءٌ، وطاوُسٌ، واختاره أحمد.

وظاهر قوله في **رواية ابن الحكم والأثرم**: أنها إنما تسقط عن أهل مكة وهم أهل الحرم؛ لأنهم هم المقيمون بمكة، والطوافون بالبيت. فأما المجاور بالبيت فقال عطاء: " هو بمنزلة أهل مكة ".

فمن توفرت فيه هذه الشروط وجب عليه العمرة فورا -على أظهر القولين في المسألة –

وقد روي في الباب أحاديث تنص صراحة على تعجيل الحج كحديث ابن عباس رضي الله عنهما من أراد الحج فليتعجل ونحوه وأسانيدها لا تخلو من مقال وقد أعلها الترمذي وغيره.

ولعل ما ورد من تشديد جماعة من السلف فيمن مات ولم يحج وهو موسر يشعر العبد أن الأمر عظيم، فالموت عارض لا يعرف متى يحل فيأتي فالذي لا يحج أو يعتمر ثم يؤخره بلا عذر كمرض حابس أو حاجة ظاهرة أو سلطان جائر فمات مات عاصيا لله تعالى والله أعلم.

قال أَبُو بَكْرِ بن أبي شيبة في **مصنفه (14451)**: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مُوسِرٍ: " لَوْ مِتَّ وَلَمْ تَحُجَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ ".

وقَال في **مصنفه (14452)**: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمُجَاهِدِ بْنِ رُومِيٍّ وَكَانَ ثِقَةً قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ وَهُوَ مُوسِرٌ، فَقَالَ سَعِيدٌ: " النَّارَ النَّارَ ". وَقَالَ ابْنُ مَعْقِلٍ: " مَاتَ وَهُوَ لِلَّهِ عَاصٍ ". وَقَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: " إِنِّي لأَرْجُو أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ وَلِيُّهُ ".

تنبيه:

أولا: من عجز عن السعي لشيء بدني ككبر في السن أو مرض لا يرجى برؤه يجب عليه فورا أن ينيب من يعتمر عنه ويسقط عنه إن لم يجد نائبا يوكله.

روى الإمام مالك في **الموطأ (97)**: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه في قصة المرأة الخثعمية قَالَتْ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا. لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ " قَالَ: " نَعَمْ ". وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

روى الإمام أحمد في **المسند (15007)**: وفي حديث أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، لاَ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَلاَ الظَّعْنَ قَالَ: حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ ".

ثانيا: وإذا مات مَنْ وَجَبَت عليه العمرة ولم يَعتمر، وَجَبَ أن يُخْرَجَ عنه من جَمِيعِ مَالِه ما يُعتمر به عنه ويُعْتَمَرُ، سَوَاءٌ فَاتَه بِتَفْرِيطٍ أو بغير تَفْرِيطٍ.

وفي **الصحيحين وغيرهما** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: " نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ ".

قال الترمذي في **جامعه**: " وَقَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا البَابِ غَيْرُ حَدِيثٍ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ.

وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ أَنْ يُحَجَّ عَنِ الْمَيِّتِ ". انتهى

---

(1) فلا تصح من كافر ولا مجنون.

(2) فليست -أي العمرة - واجبة على الصبي وتصح منه إذا فعلها وذلك بما روى الإمام مالك في **الموطأ (244)**:
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحَفَّتِهَا فَقِيلَ لَهَا: " هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخَذَتْ بِضَبْعَيْ صَبِيٍّ كَانَ مَعَهَا. فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ". ورواه أحمد في **مسنده 1898، ومسلم1336 في صحيحه.**

تنبيه: لا تجزئ الصبي والعبد العمرة الواجبة والحج الفرض عن حجة الإسلام فاذا بلغ الصبي أو أعتق العبد وجب عليهما حج وعمرة

قال ابن أبي شَيبة في **مُصنَّفه**: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظَبيان، عن ابن عباس قال: "
احفظوا عني، ولا تقولوا: قال ابن عباس؛ أيُّما عبدٍ حَجَّ به أهلُه، ثم أُعتِقَ فعليه الحَجُّ، وأيُّما صبِيٌّ حَجَّ به أهلُه صبيًّا، ثم أدرك فعليه حَجَّةُ الرجل، وأيُّما أعرابِيٌّ حَجَّ أعرابيًّا، ثم هاجَرَ فعليه حَجَّةُ المهاجر ".

قال الترمذي في **جامعه**: " وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا حَجَّ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا أَدْرَكَ، لاَ تُجْزِئُ عَنْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وَكَذَلِكَ الْمَمْلُوكُ إِذَا حَجَّ فِي رِقِّهِ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ إِذَا وَجَدَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيلاً، وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ مَا حَجَّ فِي حَالِ رِقِّهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ... ". انتهى

(3) وهو القادر على الركوب وملك زادا وراحلة يصلحان لمثله بعد ما يدفع ما وجب عليه من ديون وزكاة ونفقات وحوائج أساسية من مسكن ونحو ذلك. ==

....

== والأحاديث المرفوعة في ذكر الزاد والراحلة لا تثبت كما قاله ابن المنذر.

وهذا القول هو الظاهر لما جاءت به تفاسير الصحابة والتابعين عند قوله تعالى { وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا } أن المراد به الزاد والراحلة.

وفي تفسير ابن أبي حاتم: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: " وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَس وَالْحَسَنِ وَمُجَاهِدٍ، وَعَطَاءٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، وَقَتَادَةَ نحو ذلك ... "انتهى

قال الترمذي في جامعه: " وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ ... ". انتهى

والزاد هو ما يحتاجه من طعام وشراب ولباس للذهاب والعودة، والراحلة ما يصلح مثلها للركوب.

تنبيه: اعلم أن الاستطاعة شرط في الوجوب لا في الصحة، فلو حج الفقير أو المريض صح وأجزأ عنهم، وقد فعل ذلك جماعة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا على فقر وحاجة ولم يؤمروا بالإعادة.

فصل العمل في العمرة وصفة أدائها.

1- أول ما يجب على المسلم مريد العمرة الاحرام [1] إذا بلغ الميقات [2].

ومعناه نية الدخول في النسك حيث ينوي بقلبه أن يحرم على نفسه بالمنع مما كان مباحا له قبل الاحرام من النكاح والطيب ولباس وغير ذلك، فالنية شرط لصحة الاحرام لقول النبي عليه الصلاة والسلام: " إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ".

فلا يكون محرما بمجرد التجرد من ثيابه أو يلبي حتى ينوي الدخول في النسك.

---

(1) وللإحرام محظورات إذا دخل المعتمر في الإحرام منع من جملة أمور بالإجماع.
قال ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص 62): " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من: الجماع، وقتل الصيد، والطيب، وبعض اللباس، وأخذ الشعر، وتقليم الأظفار ". انتهى
قلت: والجماع قبل التحلل أو الإيلاج في القبل أو الدبر يفسد النسك به إجماعا حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص 52).
وأفتى جماعة بذلك منهم عمر وعلي وأبو هريرة كما جاء في الموطأ، وأيضا ابن عباس رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف. ويلزمه القضاء إجماعا أفتى بذلك عمر وابن عباس رضي الله عنهما.
قلت: قوله: " بعض اللباس "وهو لبس المخيط إجماعا، وكذا قطع الشعر ونتفه مثل حلقه بغير خلاف حكاه ابن المنذر (ص 52).
ومن المحظورات أيضا تغطية الرأس اجماعا وتدخل فيه الأذنان على قول الأكثر.
وفي الموطأ: عن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: " مَا فَوْقَ الذَّقَنِ مِنَ الرَّأْسِ فَلاَ يُخَمِّرْهُ الْمُحْرِمُ ".
روى الدارقطني في سننه (2761): - ثنا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، نا أَبُو الأَشْعَثِ ، نا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ: " إِحْرَامُ الْمَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا وَإِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ".
فائدة
قال مَالِكٍ في الموطأ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: «لاَ تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ»
-جاء في مسائل صالح عن أبيه: " وَسَأَلته عَمَّن قَالَ إِحْرَام الْمَرْأَة فِي وَجههَا مَا مَعْنَاهُ كَأَنَّهَا لاَ تجتنب الزِّينَة إِلاَّ فِي وَجههَا أَو كَيفَ؟ قَالَ: لاَ تخمر وَجههَا وَلاَ تنتقب والسدل لَيْسَ بِهِ بَأْس تسدل على وَجههَا "
فالمرأة لا تغطي وجهها ببرقع ونقاب ولها أن تستره وجهها عند الرجال بالسدل من ثوبها لفعل عائشة رضي الله عنها فالمقصود أنها لا تنتقب ولكن لها أن تسدل على وجهها ثوبًا متجافيًا عنه. ==

....

== ولا تلبس أيضا المرأة القفازين وكذلك لا تكتحل بالإثمد الأسود وهو قول ثابت عن عائشة رضي الله عنها انظر مصنف ابن أبي شيبة (13276).

ومن المحظورات: عقد النكاح على أصح الأقوال، فلا يتزوج ولا يزوج ولا يكون وكيلا ولا وليا وهو عمل الخلفاء، صحّ عن عمر فيما رواه مالك في الموطأ عنه، وروي مرسلا عن علي رضي الله عنهما.

ومن المحظورات: المباشرة دون الفرج لشهوة ومثلها القبلة واللمس فلو أنزل فسد نسكه.

(2) الميقات: هو المكان الذي يحصل منه الاحرام وهي منصوصة.
أولا: فميقات أهل المدينة من ذي حليفة، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة، وأهل اليمن بلملم، وأهل نجد قرن، وأهل المشرق ذات عرق، وهذا الميقات حده عمر رضي الله عنه كما قاله الشافعي في الأم، ورواه البخاري في صحيحه (1531).
ثانيا: اعلم أنه يحرم من الميقات أهله ومن مر عليها من غير أهلها وعليه عامة أهل العلم.
وأما أهل مكة ففي حال العمرة ميقاتهم من الحل لحديث عائشة رضي الله عنها: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُعْمِرَ عَائِشَةَ مِنَ التَّنْعِيمِ ". رواه الجماعة.
قال أَبُو بَكْرِ بن أبي شيبة في المصنف: نا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ كَيْسَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " لاَ يَضُرُّكُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ لاَ تَعْتَمِرُوا، فَإِنْ أَبَيْتُمْ فَاجْعَلُوا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي ".
نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " أَهْلُ مَكَّةَ يَخْرُجُونَ لِلْعُمْرَةِ، وَيُهِلُّونَ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَانِهِمْ ".
أَبُو بَكْرٍ قَالَ: نا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ عُمْرَةٌ ".
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: " أَنْتُمْ يَا أَهْلَ مَكَّةَ لاَ عُمْرَةَ لَكُمْ، إِنَّمَا عُمْرَتُكُمُ الطَّوَافُ بِغُسْلٍ، فَمَنْ جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَرَمِ بَطْنَ الْوَادِي فَلاَ يَدْخُلُ مَكَّةَ إِلاَّ بِإِحْرَامٍ ". فَقَالَ: فَقُلْتُ لِعَطَاءٍ: يُرِيدُ ابْنُ عَبَّاسٍ الْوَادِيَ مِنَ الْحِلِّ؟ قَالَ: " بَطْنُ الْوَادِي مِنَ الْحِلِّ ".
واعلم أنه يدخل في هذا من كان في الحرم وأراد عمرة خرج لأدنى الحل فأحرم منه وكان ميقاتا له بغير خلاف يعلم، ولا فرق فيه بين المكي وغيره ممن هو في مكة وهذا المروي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم كما في مصنف ابن أبي شيبة.
وقال أَبُو بَكْرِ بن أبي شيبة في المصنف: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، فِي الرَّجُلِ يُرِيدُ الْعُمْرَةَ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يُهِلُّ؟ قَالَ: " مِنَ التَّنْعِيمِ، وَمِنْهَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".
==

....

== قال أبو داود في مسائله: ثنا أحْمَد قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن قال: ثنا همام ابن يحيى قال: " سئل قتادة، عن عمرتين في شهر، فروى عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن، قالوا: لا بأس. قال: وسئل عنها ابن عمر، فلم يكرهها ".

روي في طبقات الحنابلة" (297/2): " ونقل محمد بن الحكم عنه: ويروى عن عائشة: أنها اعتمرت في السنة مرارًا، وتكون العمرة في الشهر مرارًا. وقال عكرمة: يعتمر إذا أمكن الموسى من شعره. وإذا اعتمر الرجل فلا بد له من أن يحلق أو يقصر، في عشرة أيام يمكن حلق الرأس ".

ثالثا: من تجاوز الميقات وهو يريد النسك وجب عليه الرجوع والإحرام من الميقات فإذا رجع ليس عليه شيء. فإذا لم يرجع وأحرم من مكانه وجب عليه دم أفتى بذلك ابن عباس رضي الله عنه. رواه مالك عنه في الموطأ.

2- يستحب له التجرد من المخيط:

وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه مثل القميص والسروال وكذا التبان (بالضم والتشديد: سراويلُ صغيرٌ مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط، يكون للملاحين) **يلحق بالسراويل**

وضابط ذلك كل شيء عمل للبدن على قدره، أو قدر عضو منه، كهذه المذكورات، وسواء كان مخيطا أو غير مخيط كلبد ونحوه، والله أعلم

قال الإمام مَالِكٍ في **الموطأ**: عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لاَ تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ وَلاَ الْبَرَانِسَ وَلاَ الْخِفَافَ. إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلاَ الْوَرْسُ ".

ويشبه التبان عند أهل العصر ما يسمى في العرف بالداخليات، فلا يلبس الرجل اللباس الداخلي ما دام الإزار يستره إلا أن يكون الإزار لا يستره أو كان مريضا لا يمسك البول ونحوه من الأعذار فله لبسه.

قال أَبُو بَكْرٍ في **المصنف**: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ غِلْمَانَهَا بِلُبْسِ التُّبَّابِينَ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: " كَانَ أَبُو مُوسَى إِذَا نَامَ لَبِسَ تُبَّانًا مَخَافَةَ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ ". وقَالَ: حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ عَلَى عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ تُبَّانًا، وَهُوَ بِعَرَفَاتٍ ".

وهذا يقتضي أنه إذا احتاج إلى السراويل والتبان ونحوهما للستر لكونه لا يستره الإزار.

قال الترمذي في **جامعه (830)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وللحديث متابعات وشواهد لا تخلو من ضعف.

3- ويستحب له الإحرام في إزار ورداء أبيضين.

قال أحمد في **مسنده (4899)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً نَادَى فَقَالَ: " يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ: لاَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ، وَلاَ الْقَمِيصَ، وَلاَ الْبُرْنُسَ، وَلاَ الْعِمَامَةَ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، وَلاَ وَرْسٌ، **وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، وَنَعْلَيْنِ**، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ ".

قال ابن المنذر في **الاشراف (184/3)**: " ثبت ذلك ".

وأما المرأة فتلبس المخيط كله بخلاف الرجل.

روي في **الإقناع في مسائل الإجماع (1/ 261)**: " واتفقوا أن لباس المخيط كله من الثياب كله للمرأة حلال، وكذلك تغطية رأسها. وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تغطي رأسها وأن تستر شعرها وهي محرمة ".

قال أبو داود في **مسائله**: حدثنا أحْمَد قال: ثنا يحيى بن سعيد، عن هشام قال: حدثتني فاطمة ابنة المنذر: " أن أسماء كانت تلبس الدرع المعصفر المشبع ليس فيه زعفرانٌ وهي محرمةٌ ".

قال أبو داود: حدثنا أحْمَد قال: ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: " تلبس المحرمة ما شاءت إلا البرقع، وتلبس ما شاءت إلا المثرود بالعصفر ".

حدثنا أحْمَد قال: ثنا يحيى بن سعيد: عن يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: " أنها كانت تلبس المعصفر وهي محرمة ".

حدثنا أحْمَد قال: ثنا يحيى بن سعيد ووكيع، عن الأوزاعي، عن عبدة، عن هلال بن يساف قال: سألت عائشة: ما تلبس المحرمة؟ قالت: " تلبس في إحرامها ما تلبس في حلها من خزها وقزها وحليها ومصابيغها ".

وقال الشافعي في **المسند**: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " لاَ تَلْبَسُ الْمَرْأَةُ ثِيَابَ الطِّيبِ، وَتَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ، وَلاَ أَرَى الْمُعَصْفَرَ طِيبًا ".

4- يستحب له الاغتسال في قول أكثر العلماء.

وروى الترمذي في **جامعه**: عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ ". هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ. انتهى

حتى لو كانت حائضا أو نفساء استحب لها الغسل لما روى مالك في **الموطأ** عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: " مُرْهَا فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ لِتُهِلَّ ".

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ " يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ ".

وفي قصة عائشة رضي الله عنها لما حاضت أمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض. رواه البخاري في **صحيحه (1556)**. من حديثها.

5- ويستحب له التنظف والتطيب فيأخذ شعره من شارب وعانة ونتف إبط وأظفاره ويزيل الروائح الكريهة ويطيب بدنه خاصة لا ثوب الاحرام.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في **مصنفه (15610)**: قَالَ: نا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ " كَانَ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ وَأَصْحَابُنَا إِذَا انْتَهَوْا إِلَى بِئْرِ مَيْمُونٍ اغْتَسَلُوا مِنْهَا وَلَبِسُوا مِنْ ثِيَابِهِمْ ".

وقال سعيد بن منصور في **سننه**: حَدثنَا جرير عَن مُغيرَة عَن إِبْرَاهِيم قَالَ: " كَانَ أَصْحَابنَا إِذا أَتَوا بِئْر مَيْمُون اغتسلوا ولبسوا أحسن ثِيَابهمْ فَدَخَلُوا فِيهَا مَكَّة ". ورواه البخاري معلقا.

وروى مَالِكٍ في **الموطأ**: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ".

عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: " أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ. وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ. فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: انْزَعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَنْكَ، وَافْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَفْعَلُ فِي حَجِّكَ ".

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: " كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ".

وروى البخاري في **الصحيح**: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ ".

مسألة من طيب ثوبه فهو مكروه فعليه أن يستديم لبسه فإذا نزعه لا يلبسه حتى يغسل الطيب منه، فلو لبسه مثلا ولم يغسل الطيب فيه افتدى، ومثله لو نحاه عن موضعه ثم رده إليه أو نقل عن موضعه إلى موضع أخر بخلاف لو مسه الطيب بسبب العرق والشمس فلا شيء عليه.

وفي حديث عائشةُ بنتُ طلحة أن عائشة أُمِّ المؤمنين حدَّثتها قالت: " كنا نَخْرُجُ مع النبيَّ - صلَّى الله عليه وسلم - إلى مكة فنُضمِّدُ جباهنا بالسُّك المُطَيَّبِ عندَ الإحرام، فإذا عَرِقَت إحدانا سالَ على وجهها فيراه النبي - صلَّى الله عليه وسلم - فلا ينهاها ". رواه أبو داود وهو في **مسند أحمد**.

6- يستحب أن يكون الاحرام دبر صلاة فرضا كانت أو نفلا سواء عقبها أو ركب وسار.

وهو استحباب الركعتين قبله قول أكثر العلماء ولا يركع ركعتي النفل في وقت نهي.

وروى مَالِكٍ في **الموطأ**: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: " بَيْدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا. مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ". يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

وعَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: " كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ. ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ. فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ أَحْرَمَ ".

وروى أبو داود في **سننه (1773)**: حدَّثنا أحمد بنُ حنبل، حدَّثنا محمدُ بنُ بكير، حدَّثنا ابنُ جُريجٍ، عن محمد بنِ المنكدر عن أنسٍ، قال: " صلَّى رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - الظهرَ بالمدينةِ أربعاً، وصَلَّى العصرَ بذي الحُليفة ركعتَيْنِ، ثم باتَ بذي الحُليفة حتى أصبح، فلما ركب راحِلتَه واسْتَوَت بِهِ أَهَلَّ ".

وفي حديث أنس وابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - أَحْرَمَ أَوْ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ ". رواه **الدارمي والنسائي وغيرهما**.

قال الترمذي في **جامعه**: " وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلاَةِ ". انتهى

ويستحب له استقبال القبلة عند الإحرام.

وفي **الصحيح** للبخاري: من طريق أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا صَلَّى بِالْغَدَاةِ بِذِي الحُلَيْفَةِ أَمَرَ بِرَاحِلَتِهِ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ رَكِبَ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ قَائِمًا، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَبْلُغَ الحَرَمَ، ثُمَّ يُمْسِكُ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذَا طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، فَإِذَا صَلَّى الغَدَاةَ اغْتَسَلَ ".

7- ويعين فيه نوع النسك وهو العمرة فيلفظ ويستحب له أن يشترط.

وروى أحمد في **مسنده (25308)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: " دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي ".

وروى النسائي في **سننه الكبرى (3734)**: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزَجَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، يَعْنِي عَارِمًا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو زَيْدٍ الْأَحْوَلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ، قَالَ: " سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَحُجُّ يَشْتَرِطُ؟ قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ يَعْنِي عِكْرِمَةَ حَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: " قَوْلِي لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، وَمَحِلِّي مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ ".

قال في **المغني**: " ومِمَّنْ رُوِىَ عنه أنَّه رَأَى الاشْتِراطَ عندَ الإِحْرامِ؛ عمرُ، وعليٌّ، وابنُ مسعودٍ، وعَمَّارٌ. وذَهَبَ إليه عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ، وعَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ، وشُرَيْحٌ، وسَعِيدُ بن المُسَيَّبِ، وعطَاءُ بن أبي رَباحٍ، وعَطاءُ ابنُ يَسارٍ، وعِكْرِمَةُ ... "انتهى

قلت: هذه الآثار راجعها في **مصنف** ابن أبي شيبة و**السنن الكبرى** للبيهقي.

وفائدة هذا الاشتراط أنه إذا حبسه عدو أو مرض أو ذهاب نفقة فله التحلل ولا شيء عليه من دم أو صوم.

8- وإذا استوى على الراحلة لبى وأكثر من التلبية قائلا " لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ".

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا: " لَبَّيْك لَبَّيْك لَبَّيْك وَسَعْدَيْك، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْك لَبَّيْك، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْك وَالْعَمَلُ ". رواه **الجماعة التسعة وغيرهم**.

قال الترمذي في **جامعه**: " حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ".

قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ". انتهى

وعَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: " يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ. رَأَيْتُك تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِك يَصْنَعُهَا. قَالَ: وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُك لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَرَأَيْتُك تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُك تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُك إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَّيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا. وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا. وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ ".

9- ومما تتأكد التلبية عنده مواطن منها إذا علا نشزا أو هبط واديا أو رأى البيت أو دبر صلاة.

فيرفع الرجل صوته لما رواه مَالِكٍ في **الموطأ**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي - أَوْ مَنْ مَعِي - أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالإِهْلاَلِ " يُرِيدُ أَحَدَهُمَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: " لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ. لِتُسْمِعِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ".

قلت: وهذا بالإجماع.

عن سليمان بن يسار أنه قال: " السّنة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال ".

قال في **التمهيد**: " ... وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي الْمَرْأَةِ أَنْ لَا تَرْفَعَ صَوْتَهَا وَإِنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تُسْمِعَ نَفْسَهَا فَخَرَجَتْ مِنْ جُمْلَةِ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ وَخُصَّتْ بِذَلِكَ وَبَقِيَ الْحَدِيثُ فِي الرِّجَالِ ". انتهى

قال أَبُو بَكْرٍ بن أبي شيبة في **مصنفه**: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: " كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ التَّلْبِيَةَ عِنْدَ سِتٍّ: دُبُرَ الصَّلَاةِ، وَإِذَا اسْتَقَلَّتْ بِالرَّجُلِ رَاحِلَتُهُ، وَإِذَا صَعِدَ شَرَفًا، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا، وَإِذَا لَقِيَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ".

وقَالَ: ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يَسْتَحِبُّ التَّلْبِيَةَ فِي مَوَاطِنَ: فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَحِينَ يَصْعَدُ شَرَفًا، وَحِينَ يَهْبِطُ وَادِيًا، وَكُلَّمَا اسْتَوَى لَكَ بَعِيرُكَ قَائِمًا، وَكُلَّمَا لَقِيتَ رُفْقَةً ".

10- يستحب للمعتمر عند رؤية البيت أن يرفع يديه ويدعو.

قال عبد الله في **مسائله**: حَدثنَا قَالَ حَدثنِي أبي حَدثنَا هشيم أخْبرنَا يحيى بن سعيد عَن مُحَمَّد بن سعيد بن الْمسيب عَن أَبيه أن عمر بن الْخطاب كَانَ إذا نظر الى الْبَيْت قَالَ: " اللَّهُمَّ انت السَّلَامَ ومنك السَّلَامَ حينا رَبنَا بِالسَّلَامِ ".

قال المروذي في **شرح العمدة -كتاب الحج- (414/2)**: قال أحْمَد: " إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل: اللَّه أكبر اللَّه أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام، فأحينا ربّنا بالإسلام، اللهم زد بيتك هذا تعظيمًا وتكريمًا وإيمانًا ومهابة ".

قال في **المغني**: " ... ويُسْتَحَبُّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عندَ رُؤْيَةِ البَيْتِ. رُوِىَ ذلك عن ابنِ عمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ. وبه قال الثَّوْرِىُّ، وابنُ المُبارَكِ، والشَّافِعِىُّ، وإسحاقُ ... ". انتهى

تنبيه: روى البيهقي في **سننه**: وروينا عن ابن جريج عن عطاء قال: " يدخل المحرم من حيث شاء ".

وقال: " دخل النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني شيبة وخرج من باب بني مخزوم إلى الصفا ".

قال صالح في **مسائله (447)**: قُلْتُ: " من دخل المسجد من غير باب بني شيبة؟

قال: لا بأس.

قُلْتُ: فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا؛ قال: لا بأس ".

11- يستحب للمعتمر أن يلبي فلا يقطع حتى يستلم الحجر للشروع في طواف فيترك التلبية.

وروى أبو داود في **مسائله**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَنْبَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " يُمْسِكُ الْمُعْتَمِرُ عَنِ التَّلْبِيَةِ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَالْحَاجُّ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ".

وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: لاَ يَقْطَعُ الْمُعْتَمِرُ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ.

12- عليه الوضوء إذا كان محدثا ثم يطوف طواف العمرة ولا ينشغل بشيء في المسجد الحرام قبل الطواف.

وروى البخاري ومسلم في **صحيحيهما**: من حديث عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً. ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ رَأَيْتُ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً، ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةً، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلاَ يَسْأَلُونَهُ، وَلاَ أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى، مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّى يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لاَ يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ، لاَ تَبْتَدِئَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ البَيْتِ، تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا لاَ تَحِلاَّنِ ".

13- ويستحب له أن يضطبع بردائه في جميع الطواف بأن يجعل وسط الرداء تحت العاتق الأيمن وطرفيه على العاتق الأيسر فاذا فرغ سوى رداءه.

والإضطباع سنة قاله أكثر أهل العلم، وقال الترمذي في **جامعه**: حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ ".

هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

وروى أحمد في **مسنده**: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: " فِيمَ الرَّمَلانُ الْآنَ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ، وَقَدْ أَطَّأَ اللهُ الْإِسْلامَ، وَنَفَى الْكُفْرَ وَأَهْلَهُ، وَمَعَ ذَلِكَ لَا نَدَعُ شَيْئًا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ".

حَدَّثَنَا سُرَيْجٌ، وَيُونُسُ، قَالا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ " اعْتَمَرُوا مِنْ جِعِرَّانَةَ، فَاضْطَبَعُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ". حَدَّثَنَا يُونُسُ: " جَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ ". قَالَ يُونُسُ: " وَقَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى ".

14- يبتدئ بالطواف من الحجر الأسود فيحاذي الحجر الأسود ببدنه ويستلمه بيده مسحا ويقبله ويسجد عليه إن شاء ذلك وقدر وإلا إستلمه وقبل يده ولو كان يَدِهِ شيءٌ يُمْكِنُ أن يَسْتَلِمَ الحَجَرَ به، اسْتَلَمَهُ وقَبَّلَهُ إذا شاء وقدر وإلا أشار إليه وكبر ويفعل ذلك في طوافه كله.

ففي **الموطأ**: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ: " إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَبَّلَكَ، مَا قَبَّلْتُكَ. ثُمَّ قَبَّلَهُ ".

قال أَبُو بَكْرٍ في **مصنفه**: حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ طَاوُسٍ: " أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ ثَلَاثًا، وَسَجَدَ عَلَيْهِ لِكُلِّ قُبْلَةٍ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ".

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ: " أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَجَدَ عَلَيْهِ ".

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَاءَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ مُرَجِّلاً رَأْسَهُ، فَقَبَّلَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ".

قلت: والسجود عليه صح عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن عمر.

وفي **مسند أحمد (5875)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ: وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: " مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ ". وهو في **صحيح مسلم (1268).**

وقال الترمذي في **جامعه**: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: " رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ ".

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ وَلَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. انتهى

قال أحمد في **مسنده (2378)**: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، حَدَّثَنِي خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " طَافَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَعِيرِهِ، فَكُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ، أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ ". وهو في **صحيح البخاري (1613).**

تنبيه:

أولا: هل يزاحم على الركن؟

فالظاهر إذا وجدت الزحام على الركن امض ولا تؤذ أحدا كما أفتى عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

وروى الشافعي في **المسند**: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " إِذَا وَجَدْتَ عَلَى الرُّكْنِ زِحَامًا فَانْصَرِفْ وَلاَ تَقِفْ ".

وروى عبد الرزاق في **مصنفه**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " لاَ أَدَعُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُمَا ". قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ " يُزَاحِمُ عَلَى الرُّكْنَيْنِ حَتَّى يَرْعُفَ، ثُمَّ يَجِيءُ فَيَغْسِلُهُ ".

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: قِيلَ لِطَاوُسٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ فِي كُلِّ طَوَّافٍ. فَقَالَ طَاوُسٌ: " لَكِنْ خَيْرًا مِنْهُ قَدْ كَانَ يَدَعُهُمَا. قِيلَ: مَنْ؟ قَالَ: أَبُوهُ ".

وروى النسائي في **السنن الكبرى**: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارٍ الْحِمْصِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ هُوَ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: " رَأَيْتُ طَاوُسًا وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ يَمُرُّ بِالرُّكْنِ، فَإِنْ وَجَدَ عَلَيْهِ زِحَامًا مَرَّ وَلَمْ يُزَاحِمْ، وَإِنْ رَآهُ خَالِيًا قَبَّلَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِك، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَنْفَعُ وَلاَ تَضُرُّ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ ".

أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَرْزَاذ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ ".

وروى مسلم في **صحيحه** (1275): وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ ".

ثانيا: إذا قدر كلما حاذى في طوافه الحجر الأسود والركن اليماني استلمهما فعل ذلك.

قال أحمد في **مسنده** (5965): حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ وَالْأَسْوَدَ كُلَّ طَوْفَةٍ، وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحَجَرَ ".

قال أبو داود في **سننه** (1876): حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيي، عن عبدِ العزيز بن أبي رَوّاد، عن نافع عن ابنِ عمر، قال: " كان رسولُ الله - صلَّى الله عليه وسلم - لا يَدَعُ أن يستلم الرُّكْنَ اليمانيَّ والحَجَرَ في كُلِّ طوفه، قال: وكان عبدُ الله بن عمر يفعلُه ".

15- ثم يجعل الحجر على يمينه والبيت على يساره كلما أتى الركن اليماني إستلمه من غير تقبيل إذا قدر وهو قول أكثر أهل العلم.

قال أحمد في **مسنده** (4686): حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَدَعُ أَنْ يَسْتَلِمَ الْحَجَرَ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِي فِي كُلِّ طَوَافٍ ".

قال مسلم في **صحيحه** (1267): وحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرْمَلَةُ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ ".

قال الترمذي في **جامعه**: " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ يَسْتَلِمَ إِلاّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ ".

تنبيه:

أولا: ولا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني إجماعا وخص الحجر الأسود بالتقبيل فقط.

قال في المغني: " وأما الرُّكْنَانِ اللَّذَانِ يَلِيَانِ الحَجَرَ، فلا يُسَنُّ اسْتِلاَمُهما في قَوْلِ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ ".

ثانيا: كلما حاذى الحجر كبر.

قال البخاري في **صحيحه (1613)**: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ الحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: " طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ ". تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ ".

16- يطوف المعتمر سبعا فيستحب له الرمل في الثلاثة الأولى منه والمشي في الأربع.

ومَعْنَى الرَّمَلِ: إسْرَاعُ المَشْيِ مع مُقَارَبَةِ الخَطْوِ من غيرِ وَثْبٍ.

واتفق على ذلك من روى صفة حجه صلى الله عليه وسلم من الصحابة رضي الله عنهم كجابرٌ وحديثه رواه مسلم في **صحيحه**، وحديث ابن عَبّاسٍ، وابن عمرَ صحيحين وأحَادِيثُهم مُتَّفَقٌ عليها.

قال أحمد في **مسنده (4983)**: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَمَلَ ثَلَاثًا مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَمَشَى أَرْبَعًا ".

قال الدارمي في **مسنده (1883)**: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، خَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ".

تنبيه:

يقول بين الركنين اليماني والأسود: ربّنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قال الشافعي كما في **المسند**: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ الْقَدَّاحُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ مَوْلَى السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " فِيمَا بَيْنَ رُكْنِ بَنِي جُمَحَ وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ: { **رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ** } **[البقرة: 201]** ".

17- ويستحب له الدعاء حال الطواف وسؤال الله حاجاته ومن الأدعية.

روى الطبري في **تفسيره**: قال حدثنا محمد بن بشار، قال: ثنا يحيى وعبد الرحمن، قالا ثنا سفيان، عن طارق بن عبد الرحمن، عن سعيد بن جُبَير، عن أبي الهياج الأسدي، قال: " كنت أطوف بالبيت، فرأيت رجلا يقول: اللهمّ قني شحّ نفسي، لا يزيد على ذلك، فقلت له، فقال. إني إذا وقيت شح نفسي لم أسرق، ولم أزن، ولم أفعل شيئًا، وإذا الرجل عبد الرحمن بن عوف ".

تنبيه: مسائل تتعلق بالطواف.

أولا: ليس على النساء ولا أهل مكة رمل ولا اضطباع في الطواف.

وقال ابن قدامة في **المغني (412/3)**: قال ابن المنذر: " أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، وذلك لأن الأصل فيهما إظهار الجلد ولا يقصد ذلك في حق النساء، ولأن النساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للكشف"، ا. هـ

وفي كتاب **الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (3/ 368)**: "كان ابن عمر إذا أهل من مكة لم يرمل.

وقال ابن عباس: ليس على أهل مكة رمل، وهذا مذهب أحمد، وإسحاق ".

ثانيا: يجوز الطواف راكبا ومحمولا لعذر بالإجماع حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص 56): وغيره لما مَالِك في **الموطأ (123)**: عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي فَقَالَ: " طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، قَالَتْ: فَطُفْتُ رَاكِبَةً بَعِيرِي. وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَانِبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ ".

والحديث متفق عليه.

ثالثا: من طاف راكبا أو محمولا بغير عذر لم يجزئه وعليه الإعادة -على أظهر الأقوال -وأما طواف النبي صلى الله عليه وسلم انما فعله ليراه الناس ويسألوه لكثرة الناس.

روى أبوداود في **سننه (1880)**: حدَّثنا أحمدُ بن حنبل، حدَّثنا يحيي، عن ابنِ جُريج، أخبرني أبو الزبير أنه سَمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: " طافَ النبيُّ - صلَّى الله عليه وسلم - في حَجَّة الوداع على راحلته بالبيتِ وبالصَّفا والمروة لِيراه الناسُ، وليُشرفَ، ولِيسألوه فإن الناسَ غَشُوه ".

وروى مسلم في **صحيحه (1264)**: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمَلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَمَشْيَ أَرْبَعَةِ أَطْوَافٍ، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهُزَالِ، وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسُنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سُنَّةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا، قَالَ قُلْتُ: وَمَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا؟ قَالَ: " إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رَكِبَ وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ".

وروى الطبري في **تهذيب الآثار:**

83 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: كَانَ مُجَاهِدٌ يَقُولُ: " لَا يَرْكَبُ الطَّائِفُ بِالْبَيْتِ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ، فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ رَأَى أُمَّ سَلَمَةَ " تَطُوفُ بَعْدَ مَا أَسَنَّتْ مَاشِيَةً، وَبغْلَتُهَا تُقَادُ مَعَهَا، قَالَ: فَاشْتَهَاهُ ".

85 - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَرَى أَقْوَامًا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا، وَالْمَرْوَةِ عَلَى الدَّوَابِّ، فَيَعْتَلُّونَ لَهُ بِالْمَرَضِ، قَالَ: فَيَقُولُ: " خَابَ هَؤُلَاءِ وَخَسِرُوا ".

86 - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ فِي الْمَرِيضِ إِذَا طِيفَ بِهِ فَوَجَدَ إِفَاقَةً: نَزَلَ فَطَافَ مَا بَقِيَ مِنْ طَوَافٍ، وَاعْتَدَّ بِمَا طِيفَ بِهِ ".

رابعا: من طواف بالتنكيس حيث جعل البيت عن يمينه أو طاف من داخل جدار الحجر أو لم يكمل شيئا من الطواف ولو قليل لا يجزئه وعليه الإعادة.

خامسا: من طاف خاصة الطواف الواجب وهو محدث أو عليه نجاسة فلا يجزئه.

قال أَبُو مُصْعَبٍ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، أَنَّهَا قَالَتْ: " قَدِمْتُ مَكَّةَ، وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلاَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ، فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي ".

قال الترمذي في **جامعه**: " وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَا خَلاَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ".

قال النسائي في **سننه**: أخبرنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلاَةٌ، فَأَقِلُّوا بِهِ الْكَلاَمَ ".

وقال في **التمهيد (19/ 262)**: " وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ ".

قلت: عوام أهل العلم على هذا.

سادسا: إذا أحدث عمدا في أثناء الطواف الواجب أو توقف لوقت طويل أعاد لأن الطواف عبادة شرطها الطهارة على الصحيح فأبطلها الحدث كالصلاة.

سابعا: إذا أقيمت الصلاة صلى وبنى على ما طافه أولا ولم يعد. حكاه ابن المنذر إجماعا في **الإشراف (383/3)** إلا شذوذا يروى عن الحسن.

قال سعيد بن منصور في **سننه**: حَدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا عَنْ جميل ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَصَلَّى مَعَ الْقَوْمِ ثُمَّ قَامَ فَبَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَوَافِهِ ".

وَقَالَ الْمَرُّوذِيُّ: قَرَأَ عَلَيْنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَنا مَعْمَرٌ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ السَّلُولِيُّ قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَأَعْجَلَهُ الْبَوْلُ فَتَنَحَّى فَبَالَ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَلَمْ يَغْسِلْ أَثَرَ الْبَوْلِ، فَاجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ سَالِمٌ: إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّ هَذِهِ سُنَّةٌ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَلا إِنَّمَا أَعْجَلَنِي الْبَوْلُ، ثُمَّ قَامَ فَأَتَمَّ عَلَى مَا مَضَى. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: مَا أَحْسَنَهُ وَأَتَمَّهُ ".

وَأما أثر عبد الرَّحْمَن بن أبي بكر فَقَالَ عبد الرَّزَّاق عَن ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبرنِي عَطَاءٌ: " أَنَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ طَاف فِي إِمَارَة عَمْرو بن سعيد على مَكَّة، فَخرج عَمْرو إِلَى الصَّلاَة فَقَالَ لَهُ عبد الرَّحْمَن: أَنْظرنِي حَتَّى أنصرف على وتر فَانْصَرف على ثَلاَثَة أطواف ".

18- فبعد فراغه من الطواف يصلي ركعتين والأفضل خلف المقام لو استطاع، ويقرأ في الركعة الأولى سورة الكافرون وفي الركعة الثانية { قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ }.

لقول الله تعالى { وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ } [البقرة: 125].

قال مسلم في **صحيحه**: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: " دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وفيه .... حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَام، فَقَرَأَ: { وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّىۖ } [البقرة: 125]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلاَ أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلاَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ { قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾ } وَ { قُلۡ يَا أَيُّهَا الۡكَافِرُونَ } .... ".

وقال البخاري في **صحيحه**: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: " سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ العُمْرَةَ، وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، أَيَأْتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ".

وفي **الموطأ**: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ لاَ يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعٍ رَكْعَتَيْنِ فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ ".

19- ثم يرجع إذا قدر إلى الحجر الأسود فيستلمه.

وفي حديث جابر المتقدم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم ... وفيه: " ... ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ... ". الحديث.

20- وبعد ذلك يخرج إلى المسعى ثم يرقى على الصفا حتى يستقبل الكعبة وهو يرى البيت ويكبر ثلاثا ويقول: " لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَصَدَقَ عَبْدَهُ، وَغَلَبَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ".

وفي رواية: " لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَحْيَى وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ ".

ثم يدعو بما شاء أن يدعو. وهو الوارد في حديث جابر في صفة حجته صلى الله عليه وسلم.

وروى أبو داود في **مسائله**: قال حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَنْبَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: " كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا انْتَهَى إِلَى ذِي طُوًى بَاتَ بِهِ حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الْغَدَاةَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ ضُحًى، فَيَأْتِي الْبَيْتَ فَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ، وَيَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ رَمَلَ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ، يَمْشِي مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْحَجَرِ، وَإِذَا أَتَى عَلَى الْحَجَرِ اسْتَلَمَهُ وَكَبَّرَ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ مَشْيًا، ثُمَّ يَأْتِي الْمَقَامَ، فَيُصَلِّي خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْحَجَرِ فَيَسْتَلِمُهُ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الأَعْظَمِ، فَيَقُومُ عَلَيْهِ فَيُكَبِّرُ سَبْعَ مَرَّاتٍ ثَلاَثًا ثَلاَثًا يُكَبِّرُ، ثُمَّ يَقُولُ: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَلاَ نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ، وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، ثُمَّ يَدْعُو، يَقُولُ: اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي بِدِينِكَ وَطَوَاعِيَتِكَ وَطَوَاعِيَةِ رَسُولِكَ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي حُدُودَكَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِمَّنْ يُحِبُّكَ وَيُحِبُّ مَلاَئِكَتَكَ وَيُحِبُّ رُسُلَكَ وَيُحِبُّ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ حَبِّبْنِي إِلَيْكَ وَإِلَى مَلاَئِكَتِكَ وَإِلَى رُسُلِكَ وَإِلَى عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ، اللَّهُمَّ يَسِّرْنِي لِلْيُسْرَى وَجَنِّبْنِي الْعُسْرَى، وَاغْفِرْ لِي فِي الآخِرَةِ وَالأُولَى، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَّقِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيمِ، وَاغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ، اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: { ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ }** [غافر: 60]**، وَإِنَّكَ لاَ تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، اللَّهُمَّ إِذْ هَدَيْتَنِي إِلَى الإِسْلاَمِ فَلاَ تَنْزِعْنِي مِنْهُ وَلاَ تَنْزِعْهُ مِنِّي حَتَّى تَوَفَّانِي وَأَنَا عَلَى الإِسْلاَمِ، اللَّهُمَّ لاَ تُقَدِّمْنِي بِعَذَابٍ، وَلاَ تُؤَخِّرْنِي لِسَيِّئِ الْفِتَنِ، قَالَ: وَيَدْعُو بِدُعَاءٍ كَثِيرٍ**، حَتَّى إِنَّهُ لَيُبْطِئُنَا وَأَنَا لَشَبَابٌ، وَكَانَ إِذَا أَتَى الْمَسْعَى سَعَى وَكَبَّرَ ".

قال أبو داود في **سننه (1872)**: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، وَهَاشِمٌ يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ مَكَّةَ فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجَرِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ أَتَى الصَّفَا فَعَلاَهُ حَيْثُ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ فَرَفَعَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَذْكُرُ اللَّهَ مَا شَاءَ أَنْ يَذْكُرَهُ وَيَدْعُوهُ ".

قَالَ: " وَالأَنْصَارُ تَحْتَهُ، قَالَ هَاشِمٌ: فَدَعَا وَحَمِدَ اللَّهَ وَدَعَا بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُوَ ".

والحديث عند مسلم في **الصحيح**.

قَالَ ابن أبي شيبة في **مصنفه**: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَهْبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: " يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَسْتَقْبِلُ الْبَيْتَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ، بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ حَمْدُ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَسْأَلُهُ لِنَفْسِهِ، وَعَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَابْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لَيْسَ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " لَمْ يُسْمَعْ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا دُعَاءٌ مُوَقَّتٌ، فَادْعُ بِمَا شِئْتَ، وَسَلْ مَا شِئْتَ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: " لَا أَعْلَمُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ دُعَاءً مُوَقَّتًا ".

21- فإذا نزل من الصفا مشى حتى يصل العلم الأخضر سعى سعيا شديدا إلى العلم الأخضر مثله ثم يمشي حتى يأتي المروة فيفعل عليها ما فعل على الصفا يحسب الذهاب سعيا والرجوع سعيا.

وهذا كله من فعله عليه السلام في حديث جابر في صفة حجته، ويستحب له أن يكثر الذكر والدعاء بينهما.

قال أَبُو بَكْرٍ في **المصنف**: نا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: " كَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سَعَى فِي بَطْنِ الْوَادِي قَالَ: **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ** ".

قَالَ: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ** ".

نا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ إِذَا مَرَّ بِالْوَادِي بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَعَى فِيهِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ، وَيَقُولُ: " **رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ** ".

تنبيه:

أولا: يستحب السعي بين الصفا والمروة طاهرا.

ثانيا: المرأة لا ترمل إجماعا. حكاه ابن المنذر في كتابه الإجماع (ص 55).

22- فاذا فرغ من السعي أخذ المعتمر من شعره وجوبا إما بالحلق وهو الأفضل أو التقصير وتحلل بعد ذلك.

وفي **الموطأ (184)**: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ. قَالُوا وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: وَالْمُقَصِّرِينَ ".

قال الترمذي في **جامعه**: " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَخْتَارُونَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَإِنْ قَصَّرَ يَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ ".

قال أَبُو بَكْرِ بن أبي شيبة في **المصنف**: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ قَالَ: " قَدْ رَأَيْتُ عُثْمَانَ يَقْدَمُ مَكَّةَ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَمَا يُحِلُّ بِهَا عُقْدَةً حَتَّى يَخْرُجَ، فَمَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَحْلِقَ رَأْسَهُ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَفْلَحَ، عَنِ الْقَاسِمِ، " أَنَّهُ حَلَقَ فِي عُمْرَةٍ ".

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا اعْتَمَرَ وَلَمْ يَحُجَّ قَطُّ، فَإِنْ شَاءَ قَصَّرَ، وَإِنْ شَاءَ حَلَقَ ".

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِلرَّجُلِ أَوَّلَ مَا يَحُجُّ أَنْ يَحْلِقَ، وَأَوَّلَ مَا يَعْتَمِرُ أَنْ يَحْلِقَ ". فأيَّهما فَعَلَ أجْزَأَهُ.

قال ابنُ المُنْذِرِ: " أجْمَعَ أهْلُ العِلْمِ على أنَّ التَّقْصِيرَ يُجْزِئُ ".

قال ابن أبي شيبة في **المصنف**: حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول للحلاق إذا حلق في الحج: " أبلغ إلى العظمين ".

قال في **المغني**: " ويُسْتَحَبُّ لمن حَلَقَ أو قَصَّرَ تَقْلِيمُ أظَافِرِه، والأَخْذُ من شَارِبِهِ؛ لأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَهُ. قال ابنُ المُنْذِرِ: ثَبَتَ أنَّ رسولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، قَلَّمَ أظْفَارَهُ، وكان ابنُ عمرَ يَأْخُذُ مِن شَارِبِه وأظْفَارِه. وكان عَطاءٌ، وطاوُسٌ، والشَّافِعِيُّ، يُحِبُّونَ لو أخَذَ من لِحْيَتِه شيئا. ويُسْتَحَبُّ إذا حَلَقَ، أن يَبْلُغَ العَظْمَ الذي عندَ مُنْقَطَعِ الصُّدغِ من الوَجْهِ. كان ابنُ عمرَ يقولُ لِلْحَالِقِ: ابْلُغِ العَظْمَيْنِ، افْصِلِ الرَّأْسَ من اللِّحْيَةِ. وَكان عَطاءٌ يقولُ: مِن السُّنَّةِ، إذا حَلَقَ رَأْسَهُ، أن يَبْلُغَ العَظْمَيْنِ ... ". انتهى

أما المرأة فالمَشْرُوعُ لها التَّقْصِيرُ دُونَ الحَلْقِ. لا خِلَافَ في ذلك.

قال ابنُ المُنْذِرِ: " أجْمَعَ على هذا أهْلُ العِلْمِ ".

قال الترمذي في **جامعه**: " وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَا يَرَوْنَ عَلَى الْمَرْأَةِ حَلْقًا، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا التَّقْصِيرَ ".

تنبيه:

أولا: تقصير الشعر يكون من جميعه تعميما.

ثانيا: من لبد شعره أو ضفره أو عقصه فليحلق على أظهر الأقوال. ومعنى التلبيد أن المحرم يضع على رأسه شيئا يلزق الشعر بعضه ببعض.

وفي **الموطأ (192)**: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: " مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ أَوْ ضَفَرَ أَوْ لَبَّدَ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ ".

أَبُو بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَبَّدَ أَوْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ ".

قال إسحاق بن منصور كما في **مسائل الكوسج" (1442)**: قُلْتُ: " مَنْ لبَّدَ أو ضفَّر أو عقَص فليحلِق؟

قال أحْمَد: يعني: وَجَبَ عليهِ الحلقُ، ليسَ لهُ أنْ يقصِّرَ.

قال إسحاق: كما قال ".

23- وليكثر المعتمر الغريب إذا كان بمكة من الطواف فالإكثار من الطواف خير له من أن يخرج بعمرة أخرى وخير له من الصلاة.

قال أَبُو بَكْرِ بن أبي شيبة في **المصنف**: نا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَسْلَمَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَخْرُجُ إِلَى الْمَدِينَةِ أَمْ أُهِلُّ بِعُمْرَةٍ مِنْ مِيقَاتِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ قَالَ: " طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ ".

قَالَ: نا وَكِيعٌ، قَالَ: نا عَمْرُو بْنُ ذَرٍّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَنَّهُ قَالَ: " طَوَافُكَ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ سَفَرِكَ إِلَى الْمَدِينَةِ ".

نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْعُمْرَةِ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ الطَّوَافِ أَفْضَلُ أَوِ الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: " أَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا أَهْلُ الْأَمْصَارِ فَالطَّوَافُ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عُتَيْقٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: " الطَّوَافُ لِلْغُرَبَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً فَقَالَ: " أَمَّا أَنْتُمْ فَالطَّوَافُ، وَأَمَّا أَهْلُ مَكَّةَ فَالصَّلَاةُ ".

قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: " الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ، وَالطَّوَافُ لِأَهْلِ الْأَفَاقِ ".

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنِي مَوْلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى غُلَامٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانُ، وَهُوَ يَقُولُ: " لَأَنْ أَطُوفَ بِهَذَا الْبَيْتِ أُسْبُوعًا لَا أَقُولُ فِيهِ هُجْرًا وَأُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتِقَ طَهْمَانَ، وَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِهِ ".

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَدِّي، أَخْبَرَنَا الزَّنْجِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى بْنِ قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَرَكِبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَسَأَلَهُ عَنِ الطَّوَافِ لِلْغُرَبَاءِ، أَفْضَلُ أَمِ الْعُمْرَةُ؟ قَالَ: " بَلِ الطَّوَافُ ".

قال عَبْدُ الرَّزَّاقِ في **المصنف**: عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا رَآهُمْ يُصَلُّونَ: " انْصَرِفُوا فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ".

وقال عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ قَالاَ: " إِذَا أَقَامَ الْغَرِيبُ بِمَكَّةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا كَانَتِ الصَّلاَةُ أَفْضَلُ لَهُ مِنَ الطَّوَافِ ".

قال البخاري في **صحيحه**: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ قَالَ: ح وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ: " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ ... قَالَ: **وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ** ".

والحمد لله ربّ العالمين